

الذي احده الروايين عن احمد انه لا يقع طها من ظهر منها واختارها
 عبد المزيذ والاحري يكوه ذلك ويكرهه وهو اختار الخزي **واقصفا**
 علي ان اختارها حاتم الا ان بعض الناصفة قال لا يحرم الاستحمام بها
 فقط وهو الصحيح من المذهب وهو وجوبه وحكي عنه في ذلك عن الشافعي
 قال عن احمد حقه **واقصفا** علي ان اسار ما يوكلمه من البهائم طاهرة مطهر
ثم اختلفوا في سور ما يوكلمه من سباع البهائم كالهرة والجر وخنزورها
 وقال ابو حنيفة واهله في احاديث روايته هي خمسة وقال مالك والشافعي
 واحمد في الرواية الاخرى هي طاهرة واستثنى مالك ما يوكلم النخيل مستهنا
 فحكم بخمسة سورته **واقصفا** في الكلب والخنزير فقال ابو حنيفة والشافعي
 واحمد هما خمسة وكذلك سورته وقال مالك الكلب طاهر وسورته كذا في الرواية
 واحدة والخنزير نجس وفي طها سورته عن روايتها وعلي ذلك فتوى الكلب
 والخنزير في الرواية التي يقال فيها طها سورته مكرهات ويفسد
 الا نام ولعن الكلب بالي سيقا تقبوا لانها سمته ويراق الما استحبابا ولا يراق
 ما ولع منه من سائر الما يعا وفي غسل الهان منه روايتان وفي ولع الخنزير روا
 تان ايضا احدهما هو الكلب والثانية لا يفصل **واقصفا** علي ان سورته العمل
 والجار طاهر ظهور الا ان حنيفة في ذلك في كونه مطهرا وروي ابن جرير عن
 مالك كراهية سورته وعن احمد في عن الشافعي فيها ما ينجس في حنيفة وقايدته ان
 لم يجد ما ينجس نوصا اليه واصناف البهائم فان وجد ما ينجس لم يتوجه به وروي
 عنه ان سورته نجس وهذا الذي نضاه **واقصفا** في سور جوارح الطير
 فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احاديث روايته هي طاهرة هي طاهرة الا ان
 ابا حنيفة في طها مع طها رتبها عنده وقال احمد في الرواية الاخرى هي نجسة
 وقال مالك ان كانت قائل النجاسة وتغيرت سمها فتنجس وان كانت لا تغير سمها
 ولا كالمها فهي طاهرة **واقصفا** علي طها سورته طاهرة وما دونها نجسة ان
 ابا حنيفة في ذلك كرهه **واقصفا** علي انه اذا كان في الماء ليسر ما ليست له نفس ساوية
 كالذباب وكذا فانه لا ينجسه الا في احاديث قولي الشافعي انه ينجس **واقصفا**

في اشترا

في اشترا العود في ازالة النجاسة فقال ابو حنيفة ومالك لا ينجس ط العود في شئ
 من ذلك ولا ينجس الا ان مالك استحب غسل الهان من ولع الكلب سيقا كما ذكرنا وقال
 الشافعي فعليه العود في شئ من ذلك الكلب والخنزير وما تولد منها ما ومن
 احد صحاحه وحكي ابن القاسم عن ابن قيس قوله في النجاسة انه يفصل من ولع الخنزير
 ما في واحدة والعبيد عن مذهبهم ان حكم حكم الكلب ونقض عليه الهام وكذلك ان
 كان الودع علي الارض في الهام واختلفت الرواية عما حدث في هذه المسئلة وهو ان
 النجاسة تكون علي وجه الخنزير الهام ذلك اختلفت الرواية عنه ان العود لا ينجس لافيهما
 ان النجاسة علي الارض فالمنهورة فيها النجاسة العود في غسل سائر النجاسة
 سيقا سواء كانت في السيلين او غيرها وعنه رواية ثالثة انه ينجس غسل سائر
 النجاسة تله في سائر النجاسة في السيلين او غيرها وعنه رواية ثالثة ان كانت
 في السيلين فكلها وان كانت في غير السيلين فبعضها والراجحة ان كانت في السيلين
 اوقع غير البون وجبها لعدد وكان الواجب سيقا والنجاسة استسما العود فيها
 عند الكلب والخنزير وان كانت في البون فقد روي عنه اذا قال واذا اصاح جرسه
 فيها سهل والحلال يخطي راوسها **واقصفا** علي ان روف ملك يوكلم نجس الا
 ان حنيفة في شئ روي ان روف في سباع الطير كالبهائم والصقر والباشق ونحوه
 طاهر **واقصفا** في روف ما يوكلمه ويولد فقال مالك واحمد في المشهور عنه
 انه طاهر وقال ابو حنيفة ذرق اجماعا المصاحفة طاهر والباشق نجس وقال الشافعي
 حنيفة علي الاطلاق **واقصفا** في الما المصاحفة في رفع احدته فقال ابو حنيفة في الروايات
 عنه هو نجس نجاسة صريحة الا انه يقول ذلك الرواية ما يترشح منه علي الشوب
 وما تعلق بالهنة بل عند الشافعي من بله طاهر وربما ينجس نجاسة نجسة فقل بول
 ما يوكلمه فله ينجس جوار الصلاة ما لم يبلغ ربح الشوب وعنه رواية ثالثة انه طاهر
 عنه مطهر وقال الشافعي ومالك واحمد هو طاهر وذا مالك قال مطهر وعن
 احمد في **واقصفا** علي جوارح الطير والرجل نفضت ريسه المارة وان كانت بالي الهام
 احاديث الروايات عن احمد فانه من ذلك واجتهد في شئ لم يرد في هذا الكتاب في
 عنه رواية اخرى انه قال الكرم **واقصفا** علي ان اجب والحارص والمشر اذا غسل

سنة